

Distr.: General
1 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

مذكرة من الأمين العام

يحيل الأمين العام طيه تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
عن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٧٨.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

050912 050912 12-44876 (A)



تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن
التدابير التي اتخذتها المنظمة من أجل إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى
بلدانها الأصلية

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتيسير إعادةها إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، وذلك منذ تقديم آخر تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٩ (A/64/303).

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٨/٦٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. ويتضمن التقرير معلومات عن الفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢.

ثانياً - التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

٢ - أصبحت غينيا الاستوائية وفلسطين وكازاخستان وهاييتي، منذ عام ٢٠٠٩، أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها منظمة اليونسكو في عام ١٩٧٠، ليصل بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٢٢ دولة^(١).

٣ - وخلال الفترة نفسها أيضاً، أصبح كل من بنما والدانمرك والسويد وكولومبيا أطرافاً في اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد في عام ١٩٩٥، ووصل بذلك عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ٣٣ دولة.

ثالثاً - اجتماعات الدول الأطراف

٤ - قدمت الأمانة دعماً فعالاً إلى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في سياق تنظيم أول اجتماع للجنة الخاصة لاستعراض التطبيق العملي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، الذي عقد بمقر اليونسكو، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ وتشجع الأمانة الدول بقوة على التصديق على الاتفاقية. وقامت اليونسكو، بالاشتراك مع الشرطة الإيطالية ولأول مرة في تاريخ المنظمة، بتنظيم معرض استثنائي للممتلكات الثقافية المسروقة التي تم استردادها، افتتح رسمياً في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٥ - وفي الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الذي عقد

(١) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن التغيرات الطارئة على حالة التصديقات، انظر الوثيقة C70/012/2.MSP/INF.2.

في مقر اليونسكو، في يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، جرى إنشاء آليتين مؤسستين، هما اجتماع الدول الأطراف، الذي تقرر عقده مرة كل سنتين، ولجنة فرعية تابعة لاجتماع الدول الأطراف، تتألف من ١٨ عضواً، وتدعو الأمانة إلى عقد اجتماعها كل عام. وتتمثل المهام الرئيسية للجنة فيما يلي:

(أ) استعراض التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية إلى المؤتمر العام؛

(ب) تبادل أفضل الممارسات وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تسهم في تنفيذ الاتفاقية، وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف؛

(ج) تحديد المجالات التي تنطوي على مشاكل في ضوء تنفيذ الاتفاقية؛

(د) بدء التنسيق ومواصلة مع اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وذلك فيما يتعلق بالتدابير اللازمة اتخاذها لبناء القدرات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

٦ - وعقدت الدورات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وحزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠١١، وحزيران/يونيه ٢٠١٢، على التوالي (للاطلاع على التوصيات المعتمدة في كل دورة، انظر المرفقات الأولى والثاني والثالث من هذه الوثيقة).

رابعاً - استحداث الأدوات القانونية والعملية

٧ - قامت اليونسكو وشركاؤها على مدى السنوات الأخيرة باستحداث وتحسين عدد من الأدوات القانونية والعملية الرئيسية وأدوات التوعية المهمة من أجل تيسير وتحسين تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

قاعدة بيانات القوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي

٨ - تتضمن قاعدة البيانات التي بدأ العمل بها رسمياً في عام ٢٠٠٥ ما عدده ٣٦٧ قانوناً ثقافياً وطنياً سارياً في ١٨٠ بلداً. وهذه النصوص متاحة كلها في الإنترنت على الموقع الإلكتروني www.unesco.org/culture/natlaws. ورغم هذه القائمة المستفيضة،

ما زالت الدول تشجّع بقوة على تقديم تشريعها الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي بغرض إدراجها في قاعدة البيانات^(٢). وتتولى وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية تمويل عمليات تحديث البيانات وتغطية التكاليف المتصلة بالترجمة والنشر.

الإجراءات الأساسية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية المعروضة للبيع على شبكة الإنترنت

٩ - وضعت التدابير المتعلقة بالمتعلقات الثقافية المعروضة للبيع على شبكة الإنترنت^(٣) في عام ٢٠٠٧، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس المتاحف الدولي، وهي متاحة للدول الراغبة في اتباع إجراءات محددة لمراقبة بيع المتعلقات الثقافية على شبكة الإنترنت.

نموذج شهادة تصدير المتعلقات الثقافية

١٠ - وضع نموذج شهادة التصدير^(٤) في عام ٢٠٠٧، بالاشتراك بين أمانتي اليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية، والنموذج أداة لمكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية. وتوصي المنظمتان كلتاهما دولهما الأعضاء بالنظر في اعتماد النموذج باعتباره معياراً دولياً، حيث جرى تكييفه خصيصاً للتصدي لتنامي ظاهرة نقل المتعلقات الثقافية عبر الحدود.

شهود على التاريخ - وثائق وكتابات بشأن عودة المتعلقات الثقافية

١١ - أصدرت المنظمة في عام ٢٠٠٩ منشور شهود على التاريخ - وثائق وكتابات بشأن عودة المتعلقات الثقافية^(٥)، والمنشور وثيقة علمية تلقي نظرة تاريخية وفلسفية وقانونية متعمقة على موضوع إعادة المتعلقات الثقافية. وتسعى الأمانة إلى الحصول على دعم الدول المعنية في إصدار النسختين الروسية والإسبانية من المنشور.

(٢) الدول مدعوة إلى موافاة منظمة اليونسكو رسمياً بالمعلومات في شكل إلكتروني، مشفوعة بإذن خطي رسمي صادر عن السلطة الوطنية المختصة، يسمح لمنظمة اليونسكو بإعادة نشر القوانين وشهادات التصدير/الاستيراد على موقعها الإلكتروني، ويربط هذا الموقع الإلكتروني بموقعها الإلكتروني الوطني الرسمي، ما لم تصرح بشكل واضح على أن هذا الربط محظور أو غير مرغوب فيه.

(٣) متاح على العنوان التالي: www.unesco.org/new/en/culture/themes/movable-heritage-and-museums/illicit-traffic-of-cultural-property/legal-and-practical-instruments.

(٤) Lyndel V. Prot., editor, *Witnesses to History - Documents and writings on the return of cultural objects*, UNESCO, 2009 وانظر www.unesco.org/new/en/culture/themes/movable-heritage-and-museums/restitution-of-cultural-property/witnesses-to-history-documents-and-writings-on-the-return-of-cultural-objects/#c200061.

المواد السمعية البصرية

١٢ - أصدرت الأمانة منذ عام ٢٠١٠ فيلما وثائقيا^(٥) يعرض الإجراءات التي تتخذها منظمة اليونسكو وشركاؤها الرئيسيون لمكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية، وفيلما^(٥) يصور أنشطة محددة تقع في جنوب شرق أوروبا. وجرى أيضا إنتاج سلسلة من مقاطع الفيديو^(٥) الرامية إلى تنبيه الجمهور في أفريقيا وأمريكا اللاتينية إلى مخاطر الاتجار بالمتعلقات الثقافية. ورهنا بتوافر الموارد، سيجري أيضا تكييف هذه المقاطع ليتسنى استخدامها في بلدان ومناطق أخرى. وقد تم تنفيذ هذا المشروع بفضل مساهمات خارجة عن الميزانية وردت من سويسرا وهولندا.

أحكام نموذجية بشأن ملكية الدولة للتراث الثقافي غير المكتشف

١٣ - في عام ٢٠١١، قام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومنظمة اليونسكو بصياغة أحكام تشريعية نموذجية تحدد ملكية الدولة للتراث الأثري غير المكتشف. ومن شأن هذا الإطار القانوني أن يساعد في صياغة القوانين الوطنية ويسهل توحيد وتنميط المصطلحات لضمان اعتماد جميع الحكومات مبادئ قانونية صريحة بما يكفي بشأن هذا الموضوع.

كتيب حماية التراث الثقافي رقم ٦ بشأن تأمين التراث ذي الأهمية الدينية (٢٠١٢)

١٤ - صدر في عام ٢٠١٢ كتيب جديد في إطار هذه السلسلة، يتناول موضوع تأمين التراث ذي الأهمية الدينية^(٦). ولقد ساهمت الأمانة في تنفيذ هذا النشاط، الذي شاركت فيه وحدة الأعمال الفنية التابعة لمنظمة الإنتربول مشاركة فعالة.

خامسا - التدريب

١٥ - نظمت اليونسكو منذ عام ٢٠٠٩ حلقات عمل تدريبية بلغ عددها ١٥ حلقة، استفادت منها دول أفريقية ودول من أمريكا اللاتينية ودول آسيوية وعربية وأوروبية. وكثفت الأمانة من أنشطتها المقررة في مجالي التدريب وبناء القدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في جميع المناطق^(٧).

(٥) متاح على العنوان: www.unesco.org/new/en/culture/themes/movable-heritage-and-museums/illicit-traffic-of-cultural-property/videos

(٦) متاح على العنوان: <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002162/216292E.pdf>

(٧) للحصول على فكرة عامة عن حلقات العمل التدريبية، انظر الجدول الوارد في الوثيقة C70/12/2.MSP/INF.2 (المرفق الثاني)، وانظر أيضا الوثيقة C70/12/2.MSP/5.

سادساً - التعاون الدولي

التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية

١٦ - منذ عام ٢٠٠٧، يشهد التعاون تزايداً مطرداً بين اليونسكو وشركاء من قبيل منظمة الإنتربول، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومنظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجلس المتاحف الدولي، وقوة الشرطة الإيطالية المتخصصة، والمكتب المركزي الفرنسي لمكافحة تهريب الممتلكات الثقافية، والدول الأعضاء في اليونسكو، في مجالات منها مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية واستحداث وتطبيق أدوات تيسر إعادة الممتلكات الثقافية وردها، والتدريب والتوعية.

سوق الأعمال الفنية

١٧ - عززت المنظمة تعاونها مع سوق الأعمال الفنية. وأقيمت اتصالات مهنية جديدة، ومنذ عام ٢٠٠٨، يجري حوار متعمق بين الأمانة وممثلي السوق الدولية للأعمال الفنية. ويهدف هذا الحوار المستمر، من جهة، إلى تشجيع فهم أفضل لسير عمل سوق الأعمال الفنية، ومن جهة أخرى، إلى كفاءة الاعتراف بشواغل الدول الأعضاء بشأن حركة الأعمال الفنية والمسائل المتصلة بإعادة الممتلكات الثقافية. وعلاوة على ذلك، تجري حالياً مناقشات مع فعاليات عالم الفن على الصعيد الدولي، بمبادرة من المديرية العامة لليونسكو، لتحسين الممارسات والتوعية في مجالات منها التحقيقات في مصدر الأعمال الفنية، وآداب المهنة، والإجراءات المتعلقة بإعادة الأعمال الفنية، ومعرفة الإطار القانوني الدولي.

الاتحاد الأوروبي

١٨ - في عام ٢٠١١، دُعي فريق من الباحثين الأوروبيين إلى إعداد دراسة جدوى (بعنوان "هيرمس ٢٠١١") عن وسائل منع الاتجار بالسلع الثقافية ومكافحته، لحساب المديرية العامة للشؤون الداخلية في المفوضية الأوروبية. ونفذ هذا المشروع بدعم من اليونسكو، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والإنتربول، والجامعات الأوروبية^(٨).

(٨) متاح على الموقع الشبكي التالي: http://ec.europa.eu/dgs/home-affairs/e-library/documents/policies/organized-crime-and-human-trafficking/general/index_en.htm

وعلى إثر ذلك، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ما ورد في الدراسة من استنتاجات بشأن منع الجرائم ضد السلع الثقافية ومكافحتها^(٩).

سابعاً - الأنشطة المنفذة في حالات الطوارئ

حماية التراث الثقافي في هايتي

١٩ - عقب الزلزال الذي ضرب هايتي، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قامت اليونيسكو للتو بإنشاء خلية أزمة وأوفدت بعثة إلى بور أو برانس. واتخذت إجراءات وقائية لحظر الاتجار بالممتلكات الثقافية الهايتية التي يشتبه في أنها مسروقة وعمليات نقلها وذلك بصورة مؤقتة. وجرى تنبيه الإنترنت ومنظمة الجمارك العالمية وقوات الشرطة الوطنية المتخصصة لتوخي اليقظة على وجه الخصوص بشأن القطع التي يجري تصديرها من هايتي.

حماية التراث الثقافي في مصر وتونس وليبيا

٢٠ - في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، عُقد اجتماع تقني طارئ بشأن حماية التراث الثقافي في مصر وتونس وليبيا. وعلى إثر هذا الاجتماع، أوفدت اليونيسكو، بمساعدة مجلس المتاحف الدولي، بعثة خبراء خاصة إلى القاهرة لتقييم الاحتياجات في قطاع المتاحف والاتصال بالسلطات الوطنية بغرض حماية التراث الثقافي المصري. وطلب إلى الإنترنت تسجيل القطع الأثرية المسروقة في قاعدة بيانات القطع المسروقة التابعة لها. وأوفدت بعثة إلى تونس للاتصال بالمسؤولين الجدد في قطاع الثقافة، وإجراء تقييم أولي للحالة على الأرض، وتحسين خطة العمل التي اعتمدت في الاجتماع الطارئ المعقود في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١.

حماية التراث الثقافي في الجمهورية العربية السورية ومالي

٢١ - أصدرت المديرية العامة بيانات صحفية في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٢ بشأن الحالة المتأزمة في الجمهورية العربية السورية ومالي. ووجهت هذه البيانات الصحفية الانتباه إلى أمور منها الالتزامات التي تنص عليها اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (الموقعة في لاهاي عام ١٩٥٤)، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

(٩) اعتمدت في الجلسة ٣١٣٥ لمجلس العدل والشؤون الداخلية (بروكسل، ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي التالي:

www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/jha/126932.pdf

٢٢ - كذلك نبه رئيس لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، وهي هيئة حكومية دولية أنشئت بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، السلطات المختصة في مالي والجمهورية العربية السورية إلى ضرورة احترام الممتلكات الثقافية بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. وتحمل هذه المادة المعنونة "احترام الممتلكات الثقافية" الأطراف المسؤولية عن أمور منها "حظر أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم، وبالمثل حظر أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات".

٢٣ - ووجه انتباه الإنتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، وكذلك قوات الشرطة الفرنسية والإيطالية الخاصة، إلى الوضع المثير للقلق في مالي والجمهورية العربية السورية. ونهت اليونيسكو أيضاً البلدان المجاورة لكلتا الدولتين إلى زيادة احتمال الاتجار غير المشروع.

٢٤ - وفي ما يتعلق بمالي، وجهت المديرية العامة أيضاً على وجه التحديد انتباه رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى حالة التراث الثقافي المالي، ولا سيما إلى حالة مواقع التراث العالمي في تمبكتو وغاو. وقدمت بيانات مماثلة إلى الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٢٥ - وفي الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٢، سافرت إلى مالي بعثة طارئة لليونسكو تضم مساعدة المديرية العامة لشؤون أفريقيا، ومدير مركز التراث العالمي، ورئيس وحدة أفريقيا في مركز التراث العالمي. وكان الغرض من تلك البعثة إجراء محادثات مع السلطات المختصة في مالي لإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بإنقاذ التراث الثقافي للبلد.

٢٦ - واتصلت المديرية العامة لليونسكو بالمدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) من أجل دعوة تلك المنظمة إلى ممارسة المزيد من الضغوط لحماية التراث الثقافي المالي.

ثامنا - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

٢٧ - في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، جرى الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية في مقر اليونيسكو^(١٠). وبهذه المناسبة، عقدت الأمانة مناقشة مائدة مستديرة دولية

(١٠) يمكن الاطلاع على التقرير الختامي للاجتماع (CLT/2011/CONF.207/8REV) على الموقع الشبكي التالي:

<http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001927/192779E.pdf>

عن الاتجار بالمتلكات الثقافية، ونظمت مؤتمراً صحفياً، واستضافت فريقاً من الخبراء لتقييم فعالية الاتفاقية وإعداد استراتيجيات بهدف تحسين تطبيق الاتفاقية في إطار مواجهة الأشكال الجديدة من الاتجار بالتراث الثقافي (انظر المرفق الأول، التوصية رقم ٧ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة المتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع خلال دورتها السادسة عشرة).

تاسعا - الدعم من الدول الأطراف

بلجيكا

٢٨ - تدعم بلجيكا بفعالية أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وذلك منذ تصديقها على الاتفاقية في عام ٢٠٠٩. وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، جرى توفير مساهمات من خارج الميزانية لتعزيز الموارد البشرية للأمانة.

الجمهورية التشيكية

٢٩ - عقدت حلقات عمل وأعدت مواد للتعريف بالتراث العراقي، منذ عام ٢٠٠٩، بتمويل من الجمهورية التشيكية، وبالتعاون مع مكتب اليونسكو في بغداد. وجرى تصميم الأدوات التثقيفية الجديدة للتوعية، لا سيما لدى الأطفال، بأهمية الحفاظ على التراث الثقافي للبلد.

إيطاليا

٣٠ - تعتبر قوة الشرطة الإيطالية شريكاً مؤسسياً هاماً في حلقات العمل التدريبية الموجهة للبلدان أو المناطق. وفي مطلع عام ٢٠١٢، انتدبت إيطاليا ضابط شرطة متخصصاً في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية للعمل لمدة سنتين في أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، نظمت السلطات الإيطالية، وقوة الشرطة الإيطالية، واليونسكو معرضاً فريداً لنحو ٣٠ قطعة أثرية مسروقة أو مستردة، وذلك في صيف عام ٢٠١٢ في دار اليونسكو، من أجل تسليط الضوء على عمل قوة الشرطة الإيطالية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية.

موناكو

٣١ - تقدم وكالة التعاون في موناكو الدعم المالي لمشروع لبناء القدرات تنفذه اليونيسكو في منغوليا في مجال حماية التراث، خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣. ويهدف هذا المشروع الذي تبلغ مدته ثلاث سنوات أساسا إلى بناء قدرات منغوليا على مكافحة الاتجار بممتلكاتها الثقافية من خلال تعزيز قدراتها التشغيلية والاضطلاع بأنشطة لتوعية الفئات المستهدفة مثل الخبراء القانونيين وضباط الشرطة وأخصائيي المتاحف.

هولندا

٣٢ - منذ عام ٢٠٠٩ ووزارة التعليم والثقافة والعلوم في هولندا تقدم الدعم المالي لعدد من المشاريع الترويجية ومبادرات التوعية لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. وأنتجت مقاطع فيديو معدة خصيصاً لأفريقيا وأمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، لتنبيه الجمهور إلى أخطار هذا النوع من الاتجار وتوعية السياح والسكان المحليين بأهمية حماية التراث الثقافي.

سويسرا

٣٣ - قامت السلطات السويسرية بتمويل معظم المشاريع في مجال التوعية (المنشورات، والأفلام، والاحتفال بالذكرى المئوية الأربعين للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة)، وسيجري تنظيم حلقات عمل تدريبية في مصر بفضل ما تقدمه سويسرا من دعم مالي، ويتسم كل ذلك بأهمية بالغة بالنسبة للعديد من المشاريع. وفي عام ٢٠١٢، وقعت اليونيسكو وكلية الحقوق في جامعة جنيف اتفاقاً أنشئ بموجبه كرسي جامعي في "القانون الدولي لحماية التراث الثقافي"، سينطلق العمل به في مطلع العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيضم هذا الكرسي الجامعي عنصرين، هما التدريس والبحث، والغرض منه إثراء المقررات الدراسية المتاحة وتشجيع التدريب في هذا المجال.

الولايات المتحدة الأمريكية

٣٤ - تعتبر وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية من المصادر الرئيسية للدعم المالي المقدم لأنشطة أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتمويل قاعدة بيانات القوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي بالكامل. ويجري تحسين تلك

الأداة وتحديثها بصورة منتظمة منذ عام ٢٠٠٥، باعتبارها ذات أهمية حيوية في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، من خلال أرصدة استثمارية من الولايات المتحدة الأمريكية.

عاشرا - تعبئة موارد خارجة عن الميزانية لتعزيز أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

٣٥ - في السنوات الأخيرة، كثفت الأمانة جهودها الرامية إلى الترويج للاتفاقية. ويعني ذلك جزئياً تأمين الموارد البشرية والمالية الكافية للتمكن من مواجهة التحديات القائمة وضمان الكفاءة في تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا السياق، قرر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو، في دورته السادسة والثلاثين المعقودة عام ٢٠١١، تخصيص تمويل إضافي للبرامج المتعلقة بالاتفاقية. إلا أن المديرية العامة قررت في آذار/مارس ٢٠١٢ تخصيص أموال إضافية خارجة عن الميزانية، نظراً إلى الظروف العصيبة التي تواجهها ميزانية اليونسكو.

حادي عشر - التوصيات

٣٦ - ترد في المرفقات الأول والثاني والثالث من هذا التقرير التوصيات التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة المتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دوراتها السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة.

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتها السادسة عشرة

مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢١-٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

التوصية رقم ١

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تسلم بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي تعرب فيها عن قلقها المستمر إزاء عدم التوصل إلى حل لمسألة منحوتات البارثينون،

١ - تنوّه مع الارتياح الكبير بالقيام في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بافتتاح وتدشين متحف الأكروبوليس الجديد بقاعته الخاصة من أجل عرض منحوتات البارثينون بحيث يمكن رؤيتها بصورة مباشرة؛

٢ - تشكر اليونان على دعوة المديرية العامة لليونسكو وممثلين عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لحضور حفل تدشين المتحف؛

٣ - تحيط علماً بأن ثلاث قطع من المنحوتات كانت معروضة لدى افتتاح المتحف، وهي القطع التي أعيدت من قبل جامعة هايدلبرغ وأعارتها إيطاليا والفاثيكان لليونان لعرضها معا في قاعة البارثينون إلى جانب المنحوتات الأصلية التي انتزعت منها؛

٤ - تنوّه بالتعاون المثمر بين اليونان والمملكة المتحدة في المسائل الثقافية وتعرب عن أملها في أن يستمر هذا التعاون بغرض اختتام المناقشات الجارية فيما يخص منحوتات البارثينون؛

٥ - تحيط علماً بأن اليونان تدعو المملكة المتحدة للتعاون مع اليونان في عرض جميع منحوتات البارثينون الموجودة ضمن مجموعات مقتنيات كل منهما في متحف الأكروبوليس الجديد؛

٦ - تدعو المديرية العامة إلى تيسير عقد الاجتماعات اللازمة بين اليونان والمملكة المتحدة من أجل التوصل إلى حل مقبول لدى الطرفين لمسألة منحوتات البارثينون.

التوصية رقم ٢

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تشير إلى طلب تركيا المتعلق بتمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي والمعروض حالياً في متحف برلين،

وإذ تأخذ في الحسبان الحجج القانونية والثقافية التي ساقتها على مدى سنوات عديدة كل من الدولتين المعنيتين،

وإذ تشير إلى التوصيات السابقة التي اعتمدها اللجنة بشأن هذه المسألة في دورتها السادسة وفي دوراتها العاشرة إلى الخامسة عشرة،

وإذ تسلم باستمرار قلق تركيا بشأن إيجاد الحل الذي طال انتظاره لمسألة تمثال أبي الهول،

وإذ تلاحظ أن تركيا قد أحالت إلى ألمانيا ملفاً جديداً عن تمثال أبي الهول أثناء انعقاد الدورة السابعة عشرة للجنة الثقافية التركية الألمانية المشتركة في أنقرة يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير إلى أن مسألة عودة تمثال أبي الهول بند معلق في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الألواح الحجرية المشتعلة على نقوش مسمارية البالغ عددها ٤٠٠ ٧ والواردة في الطلب الأصلي الذي قدمته تركيا إلى الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد أعيدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، في أعقاب انعقاد الدورة الخامسة للجنة في نيسان/أبريل ١٩٨٧، وسُجِّلَت في سجل ذاكرة العالم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن أملها في أن يؤدي التعاون الوثيق في ميدان الثقافة بين البلدين إلى تيسير إيجاد حل لمسألة تمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي،

وإذ تلاحظ أيضا أن تمثال أبي الهول المنقول من بوغاز كوي كان موقعه في بوغاز كوي (هاتوشا) حيث جرى استخراجها، وأن هذا المكان هو العاصمة القديمة لإمبراطورية الحثيين، وهو مصنف حاليا ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو،

١ - تعرب عن الأمل في أن تتم تسوية طلب تركيا الذي لا يزال معلقا بشأن مسألة تمثال أبي الهول من خلال المفاوضات الثنائية؛

٢ - تحيط علما بأن المفاوضات الثنائية الأخيرة التي جرت بشأن هذه المسألة تمت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في برلين دون التوصل إلى حل؛

٣ - تحيط علما بأن المسألة ذكرت خلال اتصال غير رسمي بين الطرفين في آذار/مارس ٢٠١٠، أثناء معرض برلين السياحي؛

٤ - تدعو كلا الطرفين إلى الدخول في مفاوضات ثنائية شاملة في أقرب وقت ممكن بهدف التوصل إلى حل مقبول من الطرفين لهذه المسألة، وتلاحظ أنه في سياق اجتماع اللجنة الحالي، اقترحت تركيا عقد اجتماع للخبراء مع ألمانيا في أنقرة بحلول نهاية عام ٢٠١٠؛

٥ - تدعو الطرفين إلى إبقاء اللجنة على علم بتطورات المسألة؛

٦ - تدعو أيضا المديرية العامة إلى مواصلة مساعيها الحميدة لحل هذه المسألة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

التوصية رقم ٣

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تسلم بالعقبات التي تواجه العديد من البلدان في طلب رد الممتلكات الثقافية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمواد تأتي من مواقع ثقافية لا توجد بشأنها أي وثائق تثبت جردها أو مصدرها، وبخاصة القطع الآتية من الحفريات غير المشروعة،

وإذ تشير إلى أهمية أن يكون لدى الدول التي تدعي ملكية ممتلكات ثقافية معينة تشريعات واضحة ودقيقة تستند إليها في ما تتخذه من إجراءات لاسترداد القطع في حال ما إذا وجدت في بلد آخر،

وإذ تُذكر الدول بالمقترحات المقدمة في إطار الاحتفال بالذكرى مرور ثلاثين سنة على إنشاء اللجنة الحكومية الدولية، الذي أجري في سول في عام ٢٠٠٨، وهي المقترحات التي نوقشت في الدورة الخامسة عشرة للجنة والتي تدعو إلى مساعدة الدول في هذا الصدد،
وإذ ترحب بمشاركة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في هذه العملية نظراً لما يملكه من خبرة في مواءمة القوانين،

١ - تشدد على أهمية هذه المسألة، وتشجع على إنشاء فريق عامل من الخبراء المستقلين تشترك في اختيارهم أمانتا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وذلك بصفتهم الشخصية وعلى أساس توازن التمثيل الجغرافي قدر الإمكان؛

٢ - تشجع على إعداد أحكام نموذجية مشفوعة بمبادئ توجيهية توضيحية وإتاحتها للدول كي تنظر فيها لدى صياغة أو تعزيز القوانين الوطنية؛

٣ - تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن الأعمال التي أنجزها الفريق العامل في الدورة السابعة عشرة للجنة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم البشري والمالي المناسب لهذا العمل.

التوصية رقم ٤

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تشير إلى القرار ٤٤ الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته الثالثة والثلاثين، والذي أضاف الوساطة والتوفيق إلى ولاية اللجنة،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في دراسة مشروع النظام الداخلي للوساطة والتوفيق،

١ - تتقدم بالشكر للجنة الفرعية ورئيسها، البروفيسور قسطنطين إيكونوميداس، على ما بُذل من جهود لإعداد مشروع للنظام الداخلي وعرض نتائج أعمال اللجنة الفرعية في الدورة السادسة عشرة للجنة؛

٢ - تعتمد النظام الداخلي للوساطة والتوفيق؛

٣ - **تطلب** إلى المديرية العامة أن تقدم تقريراً عن النظام الداخلي المعتمد إلى المؤتمر العام لليونسكو في دورته العادية المقبلة.

التوصية رقم ٥

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

١ - **تقرر** أن تعقد دورتها العادية السابعة عشرة في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) خلال النصف الأول من عام ٢٠١١؛

٢ - **تطلب** إلى المديرية العامة لليونسكو تزويد الأمانة بما يكفي من موارد بشرية ومالية لأداء هذه المهمة في الظروف المناسبة.

التوصية رقم ٦

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تشير إلى أهمية دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وذلك من خلال الدورات التدريبية وأدوات التوعية والتوثيق وقوائم الجرد وقواعد البيانات،

وإذ تشجع على مواصلة وتعزيز التعاون الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، ومجلس المتاحف الدولي، وجهاز الدرك الإيطالي، والمكتب المركزي الفرنسي لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وغيرها من المؤسسات أو المنظمات،

وإذ تنوّه بنمو وتحديث الموقع الإلكتروني لليونسكو المتعلق بقاعدة بيانات القوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي،

وإذ تحيط علماً بالحاجة الماسة إلى قيام الإنتربول بتعهد قاعدة البيانات المتعلقة بالقطع المسروقة في سياق مكافحة الاتجار غير المشروع بها،

وإذ تتوجه بالشكر إلى الجمهورية التشيكية وسويسرا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية لما تقدمه من إسهامات هامة وحاسمة من خارج الميزانية في أنشطة اليونسكو،

- ١ - تشجيع الدول على تعزيز السياسات الوطنية بشأن قوائم جرد التراث الثقافي المنقول، لا سيما فيما يتعلق بالمتاحف والمؤسسات الثقافية والمواقع الثقافية، وبخاصة المواقع ذات الطابع الأثري، ودور العبادة؛
- ٢ - تشجيع أيضا الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بالنسخ الإلكترونية من قوانينها الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي وترجماتها الرسمية؛
- ٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تنشر المعلومات عن التراث الثقافي المسروق أو المسترجع على نطاق أوسع بما يشمل الأمانة العامة للإنتربول، وأن تقوم أيضا بتشجيع دوائر شرطتها المحلية على إبلاغ هذه المعلومات إلى مكاتب الإنتربول القطرية؛
- ٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون التام والنظر في المساهمة في هذه المساعي بأموال إضافية خارجة عن الميزانية.

التوصية رقم ٧

- إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
- إذ تشير إلى المناقشات الجارية بشأن التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٧٠، وتنفيذ اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، لعام ١٩٩٥،
- وإذ تحيط علما بضرورة القيام، على وجه الخصوص، بتقييم فعالية الاتفاقيات وتنفيذها، فيما يتعلق بالاتجاهات الجديدة في الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي، لا سيما الأخطار المتنامية التي تهدد التراث الأثري والحفري،
- ١ - تعتبر الذكرى السنوية الأربعين لإبرام الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والذكرى الخامسة عشرة لإبرام اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، فرصة لإجراء هذه التقييمات؛
 - ٢ - تعتبر هذه الأحداث بمثابة فرصة لتعزيز فعالية الاتفاقيات ولصياغة الاستراتيجيات، لا سيما بغرض تطبيقها بشكل أفضل؛

٣ - **تطلب** إلى المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن تيسر، بالتعاون مع أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، تنظيم منتدى للتفكير، في أقرب وقت ممكن، يضم الدول الأعضاء في اليونسكو، لا سيما في المواضيع التالية:

(أ) فعالية الإطار القانوني الدولي الحالي، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يكون غير كاف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية وردها إلى بلادها الأصلية، ولا سيما الإطار المتعلق بالقطع الأثرية والحفرية الآتية من أعمال الحفر غير المشروعة ومن نهب المواقع الأثرية والحفرية؛

(ب) مساهمة صكوك قانونية أخرى في حماية المتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، والتكامل بين هذه الصكوك؛

(ج) النظر في المبادئ الأساسية في مجال رد المتلكات الثقافية وإعادةتها، مما قد يثري عمل اللجنة، وكذلك في مهام الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

(د) تعزيز دور اللجنة الحكومية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بتوجيه تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة اليونسكو فيما يتعلق ببرد المتلكات الثقافية وإعادةتها إلى بلادها الأصلية؛

٤ - **تدعو** المديرية العامة إلى تعبئة ما يلزم من أموال إضافية من خارج الميزانية لتنظيم منتدى التفكير.

التوصية رقم ٨

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة المتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تحتفل بالذكرى مرور ٤٠ سنة على إبرام الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

١ - **تنوّه** بما أحرز من تقدم وما تحقق من تطور خلال تلك السنوات، لا سيما من خلال أعمال اللجنة؛

٢ - **تحيط علما** بالمؤتمرين اللذين نظمتهما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في كل من أثينا في آذار/مارس ٢٠٠٨، وسول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وبالاستنتاجات التي تمخضا عنها فيما يتعلق بالاتفاقية؛

٣ - **تحيط علما** بالتقرير الذي أمرت الأمانة بإعداده بشأن المبادئ الأخلاقية والقواعد القانونية في مجال إعادة الممتلكات الثقافية، وهو التقرير الذي وقف على تطور بعض المبادئ الأساسية بشأن المسائل المشار إليها أعلاه وعُرض على اللجنة خلال الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة والدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، وتحيط علما بالاستنتاجات الواردة فيه.

المرفق الثاني

التوصيات التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، في دورتها السابعة عشرة

مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٣٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠١١

التوصية رقم ١

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تنعي البروفيسور الراحل إيكونوميداس، عضو لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي والباحث المتميز في القانون العام الدولي،

وإذ تشير إلى إسهامه الجليل في أهداف وأنشطة منظمة اليونسكو، لا سيما في مجال إعادة ورد الممتلكات الثقافية وحماية التراث الثقافي غير المادي،

١ - تعرب عن تقديرها لتوجيهاته بصفته رئيسا للجنة؛

٢ - تتقدم بخالص العزاء لأسرته وأصدقائه وزملائه وإلى السلطات اليونانية.

التوصية رقم ٢

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تقر بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن منظمة اليونسكو، التي تعرب فيها عن حرصها المستمر على التوصل إلى حل لمسألة منحوتات البارثينون،

١ - تقر بالتعاون المثمر بين اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في المسائل الثقافية، وتعرب عن رغبتها في استمرار هذا التعاون، بغية اختتام المناقشات الجارية بشأن إعادة تجميع منحوتات البارثينون؛

٢ - تحيط علما بدعوة اليونان للمملكة المتحدة إلى التعاون معها في عرض جميع منحوتات البارثينون الموجودة ضمن مجموعتيهما في متحف الأكروبوليس؛

- ٣ - **تخطيط علماء باقتراح متحف الأكروبوليس التعاون مع المتحف البريطاني في** دراسة جميع الأجزاء المنفصلة عن أثر البارثينون التي لم تفقد، بغرض إجراء تقييم علمي لعملية إعادة تجميع كل الأجزاء على الزخارف النحتية المتبقية من الأثر؛
- ٤ - **تخطيط علماء باقتراح متحف الأكروبوليس والمتحف البريطاني التعاون في** برنامج لإجراء مسح رقمي لمنحوتات البارثينون في كلا المتحفين؛
- ٥ - **تخطيط علماء بالدعوة التي وجهها متحف الأكروبوليس إلى المتحف البريطاني** لعقد اجتماعات في عام ٢٠١١، من أجل زيادة التعاون المقترح؛
- ٦ - **تدعو المديرية العامة إلى المساعدة في عقد الاجتماعات اللازمة بين اليونان** والمملكة المتحدة بغية التوصل إلى حل مقبول من الطرفين لمسألة منحوتات البارثينون.

التوصية رقم ٣

- إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
- إذ تشير إلى طلب تركيا المتعلق بتمثال أبي الهول المنقول من بوغازكوي والمعروض حاليا في متحف برلين،
- وإذ تلاحظ الحجج القانونية والثقافية التي ساققتها كلتا الدولتين المعنيتين على مدى سنوات،
- وإذ تشير إلى التوصيات السابقة التي اعتمدها اللجنة بشأن هذه المسألة في دورتها السادسة وفي دوراتها العاشرة إلى السادسة عشرة،
- وإذ تشير أيضا إلى أن مسألة عودة تمثال أبي الهول بند معلق في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٧،
- وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ٤٠٠ ٧ من الألواح المسمارية الواردة في الطلب الأصلي الذي قدمته تركيا إلى الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد أعيدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، في أعقاب انعقاد الدورة الخامسة للجنة في نيسان/أبريل ١٩٨٧، ودونت في سجل ذاكرة العالم التابع لمنظمة اليونسكو في عام ٢٠١١،
- وإذ تلاحظ أيضا أن تمثال أبي الهول بوغازكوي كان موقعه في بوغازكوي (هاتوشا) حيث جرى استخراجها، وأن هذا المكان هو العاصمة القديمة لإمبراطورية الحثيين، وهو مصنف حاليا ضمن قائمة التراث العالمي لليونسكو،

- ١ - **ترحب** بالمعلومات التي قدمها **كلًا** الطرفين، ومؤداها أنه عقب الاجتماعين الثنائيين المعقودين في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ في أنقرة وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ في برلين، **اتفق** على أن يصل تمثال أبي الهول بوغازكوي إلى تركيا في موعد أقصاه ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار روح الصداقة بين تركيا وألمانيا؛
- ٢ - **تلاحظ** مع الارتياح أنه قد جرى التوصل إلى حل مقبول من الطرفين في مسألة تمثال أبي الهول بوغازكوي من خلال اجتماعات ثنائية وبروح من التعاون؛
- ٣ - **تدعو** الأطراف إلى إبقاء اللجنة على علم بالمسألة؛
- ٤ - **تدعو أيضا** المديرية العامة إلى أن تقدم في هذا الصدد تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة.

التوصية رقم ٤

- إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
- إذ تشير إلى التوصية رقم ٣، التي اعتمدها في دورتها السادسة عشرة، بشأن إعداد أحكام نموذجية مشفوعة بملاحظات تفسيرية تعدها لجنة مستقلة من الخبراء برعاية أمانتي منظمة اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص،
- وإذ **ترحب** بمشاركة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في هذا المشروع، نظراً لخبرته في مجال تنسيق النظم القانونية،
- ١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الخبراء لقيامها بإعداد المشروع وعرضه على اللجنة في دورتها السابعة عشرة؛
 - ٢ - **تحيي** **علمًا** بوضع الصيغة النهائية للأحكام النموذجية وتعرب عن ارتياحها للنتائج المحققة؛
 - ٣ - **تدعو** لجنة الخبراء إلى أن تدمج في مبادئها التوجيهية التفسيرية الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء ومراقبو كلتا المنظمتين، والتي ستقوم أمانتا منظمة اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بتعميمها على الدول الأعضاء والمراقبين؛
 - ٤ - **تطلب** إلى الأمانة نشر هذه الأحكام النموذجية مشفوعة بالملاحظات التفسيرية على نطاق واسع وإتاحتها للدول الأعضاء لكي تنظر فيها عند إعداد تشريعاتها الوطنية أو تعزيزها؛

٥ - **تطلب** إلى الأمانة أن تقدم إليها خلال دورتها التاسعة عشرة تقييما لاستخدام الأحكام النموذجية.

التوصية رقم ٥

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تشكر الصين وجمهورية كوريا وإسبانيا لمساهماتها المالية في تنظيم دورتها السابعة عشرة،

١ - **تقرر** عقد دورتها العادية الثامنة عشرة في مقر منظمة اليونسكو، في عام ٢٠١٢، في اليوم التالي لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

٢ - **تطلب** إلى المديرية العامة أن تزود الأمانة بما يكفي من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بهذه المهمة بفعالية.

التوصية رقم ٦

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تشير إلى أهمية دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، من خلال التدريب وأدوات التوعية والوثائق وعمليات الجرد وقواعد البيانات،

وإذ تشير إلى التوصية رقم ٧ التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة عشرة،

وإذ تشكر المديرية العامة لمنظمة اليونسكو والأمانة على تنظيم الاجتماع بشأن موضوع "مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية: اتفاقية عام ١٩٧٠، الماضي والمستقبل"، الذي عقد في مقر اليونسكو في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لهذا الصك المعياري،

وإذ تشجع استمرار وتعزيز التعاون بين منظمة اليونسكو والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، ومجلس المتاحف الدولي، وقوات الدرك

الإيطالية، والمكتب المركزي الفرنسي لمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، وغيرها من المؤسسات أو المنظمات،

وإذ تعرب عن ارتياحها للدعم المقدم إلى مشروع المفوضية الأوروبية المعنون "هيرمس ١١"،

وإذ تقرّ بالتحسينات التي تدخل بانتظام على الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو في ما يتعلق بقاعدة بيانات القوانين الوطنية بشأن التراث الثقافي، وبما تتسم به هذه الأداة من فعالية معترف بها،

وإذ تشير إلى التوصية رقم ٣، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية عشرة، والتي دعت فيها الأمانة إلى تزويد اللجنة بأمثلة على حالات إعادة المتلكات الثقافية واستردادها، يمكن إقامة قاعدة بيانات على أساسها ويمكن للجنة أن تستلهم منها؛ وحثت الدول الأعضاء على دعم هذه المبادرة من خلال تزويد الأمانة بأمثلة توضيحية على إعادة المتلكات الثقافية واستردادها،

وإذ تحيط علماً بأهمية جميع قواعد البيانات عن المتلكات الثقافية المسروقة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بها، وبضرورة ربطها،

وإذ تشكر الجمهورية التشيكية، وسويسرا، وموناكو، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية للدعم الكبير الذي قدمته والمساهمات الحاسمة التي قدمتها لأنشطة اليونسكو من موارد خارجة عن الميزانية،

١ - تؤكد مجدداً على ضرورة تقصي التفكير فيما يلي:

(أ) تنفيذ الإطار القانوني الدولي الراهن، مع مراعاة احتمال قصوره عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية وإعادة تدويرها أو ردها إلى بلدانها الأصلية، لا سيما المتلكات المتعلقة بالقطع الأثرية والحفرية المتأنتية من عمليات التنقيب غير المشروعة ونهب المواقع الأثرية والحفرية؛

(ب) مساهمة وتكامل الصكوك القانونية الأخرى المتعلقة بحماية المتلكات الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز سياساتها الوطنية بشأن جرد التراث الثقافي المنقول، وخصوصاً في المتاحف والمؤسسات الثقافية والمواقع الثقافية (لا سيما المواقع ذات الطبيعة الأثرية) ودور العبادة؛

- ٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنسخ إلكترونية من تشريعاتها الوطنية بشأن التراث الثقافي وبتراثها الرسمية؛
- ٤ - تطلب إلى الأمانة إعداد مرفق للتقرير المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة، يتضمن "مثلة عن الممتلكات الثقافية التي جرت إعادتها أو ردها دون أن تتخذ اللجنة أي إجراءات"^(أ)، والتحقق مسبقا من مدى دقة المعلومات مع الدول المعنية، مع أخذ حساسية هذه المعلومات في الاعتبار؛
- ٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء تعزيز عملية نقل المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو التي يتم العثور عليها إلى الأمانة العامة للإنتربول وتشجيع دوائر الشرطة المحلية على نقل المعلومات ذات الصلة إلى مكتب الإنتربول الوطني في بلدها؛
- ٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى التعاون الكامل مع الأمانة وتوفير أموال إضافية من خارج الميزانية لتغطية هذه المساعي.

(أ) انظر الوثيقة CLT-2011/CONF.208/COM.17/2REV، المتاحة على العنوان الإلكتروني <http://unesdoc.unesco.org/images/0019/001927/192728e.pdf>.

المرفق الثالث

توصيات وقرار اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة
الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء
غير المشروع، في دورتها الثامنة عشرة

مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

التوصية رقم ١

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

١ - تنتخب البروفيسور كوين - غوان لي (جمهورية كوريا) رئيسا للجنة
الحكومية الدولية؛

٢ - تنتخب غوناي أحوندوفا (أذربيجان) مقررا للجنة الحكومية الدولية؛

٣ - تنتخب تركيا والعراق وغواتيمالا ونيجيريا نوابا لرئيس اللجنة
الحكومية الدولية.

التوصية رقم ٢

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

وقد درست جدول الأعمال المؤقت^(١)،

تقر جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة بالتعديلات التي اقترحتها الأمانة.

(أ) انظر الوثيقة ICPRCP/12/18.COM/2.

التوصية رقم ٣

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

وقد درست الوثائق التالية:

- النسخة المنقحة من التقرير الختامي عن أعمال الدورة السادسة عشرة^(أ)،
 - النسخة المنقحة من التقرير عن الاجتماع المعقود بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(ب)،
 - النسخة المنقحة من تقرير الأمانة عن أعمال الدورة السابعة عشرة^(ج)،
 - التقرير الختامي عن أعمال الدورة السابعة عشرة^(د)،
- تعتمد التقارير التي عرضتها الأمانة بصيغها المعدلة من قبل بعض الوفود.

(أ) انظر الوثيقة CLT-2010/CONF.203/COM.16/6REV.

(ب) انظر الوثيقة CLT/2011/CONF.207/8REV.

(ج) انظر الوثيقة CLT-2011/CONF.208/COM.17/2REV.

(د) انظر الوثيقة CLT-2011/CONF.208/COM.17/6.

التوصية رقم ٤

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
وقد درست تقرير الأمانة^(أ)،

تعتمد تقرير الأمانة عن أعمال الدورة الثامنة عشرة، بالشكل الذي ورد به في الوثيقة المذكورة أعلاه، وبتعديلاته التي تضمنت ملاحظات بعض الوفود والأمانة.

التوصية رقم ٥

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،

إذ تقر بالتوصيات ذات الصلة لمنظمة اليونسكو التي تعرب عن حرصها المستمر على التوصل إلى حل لمسألة منحوتات البارثينون،

١ - تقر بالتعاون المثمر بين اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في المسائل الثقافية، وتعرب عن رغبتها في استمرار هذا التعاون بغية اختتام المناقشات الجارية بشأن إعادة تجميع منحوتات البارثينون؛

٢ - تلاحظ دعوة اليونان للمملكة المتحدة إلى التعاون معها في عرض جميع منحوتات البارثينون الموجودة ضمن مجموعتيهما في متحف الأكروبوليس؛

٣ - تلاحظ أيضا اقتراح متحف الأكروبوليس التعاون مع المتحف البريطاني في دراسة جميع الأجزاء المنفصلة عن أثر البارثينون التي لم تفقد، بغرض إجراء تقييم علمي لعملية إعادة تجميع كل الأجزاء على الزخارف النحتية المتبقية من الأثر؛

٤ - تحيط علما باقتراح متحف الأكروبوليس والمتحف البريطاني التعاون في برنامج لإجراء مسح رقمي لمنحوتات البارثينون في كلا المتحفين؛

٥ - تلاحظ دعوة اليونان للمملكة المتحدة إلى التعاون معها، في ظروف يتم تقصيصها بحسن نية، في تجميع أجزاء منحوتات البارثينون، المنفصلة عن المنحوتات، والتي من شأنها أن تتيح لمتحف الأكروبوليس تنفيذ إضافات للصور التي وقعت بها أضرار، مما يعزز الدراسة العلمية للشكل الكلاسيكي؛

(أ) انظر الوثيقة 3/COM/12/18/ICPRCP.

- ٦ - **تخطط علما** بالدعوة التي وجهها متحف الأكروبوليس إلى المتحف البريطاني لعقد اجتماعات في عام ٢٠١٢، من أجل زيادة التعاون المقترح؛
- ٧ - **تدعو** المديرية العامة إلى المساعدة في عقد الاجتماعات اللازمة بين اليونان والمملكة المتحدة بغية التوصل إلى حل مقبول من الطرفين لمسألة منحوتات البارثينون.

التوصية رقم ٦

- إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
- وقد نظرت في المناقشات بشأن صندوق اللجنة^(أ)،**
- ١ - **تخطط علما** بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه^(أ)؛
- ٢ - **تشجع** الدول على زيادة تبرعاتها إلى الصندوق بدرجة أكبر من أجل تحسين قدراته التشغيلية؛
- ٣ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من موارد الصندوق لإعادة أو رد الممتلكات الثقافية؛
- ٤ - **تدعو** الأمانة إلى مواصلة الإعلان عن وجود الصندوق والفرص التي يقدمها، لتشجيع التبرعات.

(أ) انظر الوثيقة ICPRCP/12/18.COM/4.

التوصية رقم ٧

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
وقد نظرت في التقرير بشأن الأدوات العملية^(١)،
تحيط علماً بالوثيقة المذكورة أعلاه^(٢).

التوصية رقم ٨

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
إذ تحيط علماً بعبء العمل الثقيل الملقى على عاتق الأمانة أثناء التحضير لدورات اللجنة، وإذ تعرب عن تقديرها لجهود الأمانة،
تدعو الأمانة إلى إرسال جدول الأعمال المؤقت قبل ستين يوماً على الأقل من انعقاد دورة اللجنة.

التوصية رقم ٩

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
١ - تقرر عقد دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠١٤؛
٢ - تطلب إلى المدير العام أن يزود الأمانة بما يكفي من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بهذه المهمة بفعالية.

قرار

إن اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
إذ تشير إلى طلب تركيا المتعلق بتمثال أبي الهول بوغازكوي الذي كان معروضاً في متحف برلين حتى أيار/مايو ٢٠١١،

(أ) انظر الوثيقة ICPRCP/12/18.COM/5.

وإذ تلاحظ الحجج القانونية والثقافية التي ساقتها كلتا الدولتين المعنيتين على مدى سنوات،

وإذ تشير إلى التوصيات السابقة التي اعتمدها اللجنة بشأن هذه المسألة في دورتها السادسة وفي دوراتها العاشرة إلى السابعة عشرة،

وإذ تشير أيضا إلى أن مسألة عودة تمثال أبي الهول كانت بندا معلقا في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٨٧،

وإذ تشير كذلك إلى المعلومات التي قدمها كلا الطرفين في الدورة السابعة عشرة للجنة ومؤداها أنه عقب الاجتماعين الثنائيين المعقودين في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ في أنقرة وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ في برلين، اتفق على أن يصل تمثال أبي الهول بوغازكوي إلى تركيا في موعد أقصاه ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، في إطار روح الصداقة بين تركيا وألمانيا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه قد جرى التوصل إلى حل مقبول من الطرفين في مسألة تمثال أبي الهول بوغازكوي من خلال مفاوضات ثنائية وبروح من الصداقة والتعاون،

١ - ترحب بالمعلومات التي قدمها كلا الطرفين في الدورة الثامنة عشرة للجنة ومؤداها أن تمثال أبي الهول بوغازكوي وصل إلى تركيا في نهاية تموز/يوليه ٢٠١١ ويعرض الآن في بوغازكوي (هاتوشا)، حيث استخرج منها، والتي كانت عاصمة لإمبراطورية الحثيين وهو مدون حاليا في قائمة التراث العالمي التابعة لمنظمة اليونسكو؛

٢ - تقر بأن مسألة تمثال أبي الهول بوغازكوي يعتبرها كلا الطرفين حالة ذات طابع خاص، وقد سويت بطريقة تعاونية؛

٣ - تقرر أن مسألة تمثال أبي الهول بوغازكوي لم تعد مدرجة في جدول أعمال اللجنة.